أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعيّة

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الأوّل

السنة السادسة

1447هـ -2026م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي أحاديث كتاب الحج، (153 حديثًا)، من حديث رقم (731) إلى حديث رقم (883)

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان – لفؤاد عبد الباقي

يستثنى من الأحاديث الواردة في هذين الكتابين جميع الأحاديث المذكورة في الحواشي

((جميع الأحاديث الواردة في هذا الملف باستثناء ما ذُكر في الحواشي))

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٥- كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٧٣٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

---

(١) وفي رواية لهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: «**ما لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**») كما في البخاري رقم (٥٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٥).

(٢) المرفوع عند مسلم (٢/ ٨٣٥) «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**» يعني: المحرم، والباقي مثله.

٧٣٣-حديث يَعْلَى. قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**».(١)

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٥٣٦) معلقًا، قال رحمه الله:

(قال أبوعاصم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر...فذكره).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٦٠): (قوله «قال أبو عاصم» هو من شيوخ البخاري، ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي، فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري).

تنبيه: لم يصرح صفوان في هذا الحديث أنه سمع الحديث من أبيه، فإن يكن حضر القصة وإلا فهو منقطع* لكن في البخاري برقم (١٧٨٩) وغيره يرويه عن أبيه، وسيأتي إن شاء الله على أن هذا وإن كان معلقًا ففي ألفاظه مغايرة لألفاظ الحديث عند مسلم، وأقرب منه لرواية مسلم وموصولاً الحديث التالي:

حديث يعلى. عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلي كان يقول: (ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل** عليه ومعه الناس*** من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال:يا رسول الله: كيف ترى في

---

* انظر "الفتح" (٣/ ٤٦٠-٤٦١)

** في رواية لهما: (قد أظل به) كما في البخاري رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٧)

*** وفي مسلم (ناس من أصحابه) وكذا في البخاري رقم (٤٣٢٩).

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

= رجل أحرم* في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، أي: تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو** محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا**» فالتمس الرجل فجيء به[إلى النبي ﷺ فقال]: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٧ و ٨٣٨).

وفي رواية لهما: عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله -وفي مسلم فأنزل- على النبي ﷺ، فستر بثوب، وودت أني قد رأيت -وفي مسلم أني أرى- النبي ﷺ، وقد [أُ] نزل عليه الوحي، فقال [عمر]: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله -وفي مسلم أنزل- عليه الوحي؟ [قلت: نعم]، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: «**أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك [ك]ما تصنع في حجك**») كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٨٩) انظر (٢/ ٨٣٦-٨٣٨) ما عدا ما بين المعكوفات وقوله: «**انق الصفرة**» الذي في مسلم «**الغسل**» وليست عنده (الإنقاء) اهـ.

---

* في روايه لهما: (بعمرة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٧).

** في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٣٧) (فإذا النبي ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٢٩).

يُهِلُّونَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩- باب مهل أهل الشام.

٧٣٥-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨- باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٦- باب التلبية.

---

(١) وفي رواية لهما: «قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي ﷺ قال -ولم أسمعه- ومهل أهل اليمن من يلملم» كما في البخاري رقم (١٥٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٠)

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٣): (وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي...).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات). كما في البخاري رقم (٥٩١٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٢).

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي [مَسْجِدَ][1] ذِي الحُلَيْفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ

---

(١) قوله: «مسجد» -أي الثانية- ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٨٤٣)، ورواية البخاري مفسرة قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/٩١): (إنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد) اهـ.

رَاحِلَتُهُ.[١]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٠- باب غَسْل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٨- باب الطيب عند الإحرام.

٧٤٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[٣]

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

٧٤١-حديث عَائِشَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته* بذي الحليفة -وفي مسلم ركب- ثم يهل حين تستوي به قائمة) كما في البخاري رقم (١٥١٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٥).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام» كما في البخاري رقم (٥٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٨٤٧).

(٣) وفي رواية لهما: «قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد[حتى أجد وبيص الطيب -وفي مسلم ثم أرى وبيص الدهن-] في رأسه ولحيته» كما في البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم. انظر (٢/ ٨٤٧ و ٨٤٨).

---

* وفي لفظ لها (إذا أدخل رجله في الغرز -وفي مسلم إذا وضع رجله في الغرز-) كما في البخاري رقم (٢٨٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٥).

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب.

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢-حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٦- باب إذا أَهْدَى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل.

٧٤٣-حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، [يَعْنِي][1]؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا[2]. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، حَلاَلٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٤- باب لا يعين المحرم الحلال

---

(١) قوله: «يعني» ليست في صحيح مسلم انظر (٢/ ٨٥٢).

(٢) وفي رواية لهما: [فلما أدركوا -ولمسلم فأدركوا-] رسول الله ﷺ [فـ] سألوه عن ذلك؟ قال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**». كما في البخاري رقم (٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢).

في قتل الصيد.

٧٤٤-حديث أَبِي قَتَادَةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ، [أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ،][(١)] فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوني، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيت رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّ أَهْلَكَ][(٢)] يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [أَصَبْتُ][(٣)] حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

---

(١) قوله: (أن عدوًا يغزوه) في "صحيح مسلم" (٢/٨٥٣) بدلها: (أن عدوًا بغيقة) وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، (وغيقة): ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وكان النبي ﷺ أخبر أن بغيقة عدوًا يقصد غرته، فصرف طائفة من أصحابه إلى جهتهم ليأمن شرهم، فيهم أبو قتادة اهـ. مختصرًا من "الفتح" (٤/ ٢٩).

(٢) قوله: (إن أهلك) في "صحيح مسلم" (٢/٨٥٣) بدلها: (إن أصحابك)، وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، ولفظ (الأهل) المراد به: الأصحاب كما في "الفتح".

(٣) قوله: (أصبت) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/٨٥٣): (أصدت)، وهي بمعنى: (صدت) فتفسر رواية البخاري أن الإصابة صيد.

٧٤٥-حديث أَبِي قَتَادَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، [إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ][(١)] لَمْ يُحْرِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

---

(١) قوله: (إلا أبو قتادة) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٥٤): (إلا أبا قتادة).

قال الحافظ في "الفتح": (إن رواية الكشميهني: (إلا أبا قتادة) ولغيره: (إلا أبو قتادة) بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه... (فإلا) بمعنى: (لكن) وأبو قتادة مبتدأ، ولم يُحرِم خبره) اهـ مختصرًا (٤/ ٣٦).

(٢) وفي رواية لهما قال: (هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها) كما في البخاري رقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٥).

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٧٤٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧-حديث حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

---

(١) وفي رواية لها: عن عبدالله بن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم -وفي مسلم أنه كان يأمر أن يقتل-...».
كما أخرجه البخاري رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٥٨).

(٢) قد سُمّيت الخمس في حديث ابن عمر في البخاري رقم (٣٣١٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٨). وبقية لفظه (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩-حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**».(١)

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصَر: ٥- باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

٧٥٠-حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

---

(١) وفي رواية لهما: (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**».

قال أيوب -أحد الرواة-: (لا أدري بأي هذا بدأ).

كما في البخاري رقم (٤١٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٥٩-٨٦٠)، وهو أولى من الحديث الذي ذكره المصنف وفي رواية لهما «أتيته [يعني النبي ﷺ] كما في البخاري في نفس الموضع - فقال «ادنُ» فدنوت، فقال: «**أيؤذيك هوامك...** » الحديث.

كما في البخاري رقم (٦٧٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

وفي رواية لهما: عن كعب بن عجرة قال: (وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً) قال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك [أو أحلق]»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]) فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر**».

كما في البخاري رقم (١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠-٨٦١).

وفي رواية لهما: «**أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر..**» (إلخ كما في البخاري رقم (٥٧٠٣)، ومسلم (٢/ ٨٥٩-٨٦٠).

وفي رواية لهما: (تحت [الـ]قدر) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦١).

وفي رواية لهما: (فدعا الحلاق فحلقه) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٢).

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ [فِي هذَا المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ،][1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٣٢- باب قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥٠*[2]

٧٥١-حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، [بِلَحْيِ جَمَلٍ،][3] فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١١- باب الحجامة للمحرم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٦١) (وهو في المسجد).

(٢) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم».
أخرجه البخاري في:٧٦-كتاب الطب: ١٢-باب الحجم في السفر والإحرام.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٦٣): (بطريق مكة) وذكر البخاري اللفظين رقم (٥٦٨٩) قال: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة...» .اهـ
و(لحي جمل) موضع بطريق مكة.

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢-حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٤- باب الاغتسال للمحرم.

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ[1] بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ[2] فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ[3]؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

---

(١) وفي رواية لها: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة..) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

(٢) وفي رواية لها: (ناقته) كما في البخاري برقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٦).

(٣) وفي رواية لها: (أو قال: فأقعصته) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ[١] وَلاَ تُحَنِّطُوهُ[٢]، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا[٣]».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [١٩][٤]- باب الكفن في ثوبين.

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «[لَعَلَّكِ][٥] أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٦][٦]- باب الأكفاء في الدين.

---

(١) وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه) كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٦).

(٢) وفي رواية لهما: «ولا تمسوه بطيب» كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).
وفي رواية أخرى لهما: «ولا تقربوه طيبًا»، كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).

(٣) وفي رواية لهما: (فإنه يبعث يهل) كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).
وفي رواية أخرى لهما: (فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) كما في البخاري رقم (١٨٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).

(٤) في المطبوع (٢٠) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: (لعلك) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٦٧).

(٦) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ**» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا [وَاحِدًا][1] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء.

٧٥٦-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ**

---

(١) قوله: (واحدًا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠): (آخر). وكذا في البخاري في نفس مرجع المؤلف لكن قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٦): (قوله: «ثم طافوا طوافًا آخر» كذا للكشميهني والجرجاني، ولغيرهما: «طوافًا واحدًا» والأول هو الصواب) اهـ. يعني قوله: (طوافًا آخر).

وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ، مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٨- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

---

(١) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأحللت - وفي مسلم لأهللت - بعمرة»، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج»، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي).

قال هشام: (ولم يكن في ...ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة).

كما في البخاري رقم (٣١٧)، ومسلم (٨٧٢-٨٧١) وهشام (هو الراوي عن عروة عن عائشة). وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧١٤) -في كلام هشام-: (إنه مدرج من قوله، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أنها لم تتكلف له بل قام به عنها) اهـ. بتصرف.

وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر»).

كما في البخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣).

وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟»، قلت: لوددت والله أني لم أحج -وفي مسلم أني لم أكن خرجت - العام قال: «لعلك نفست؟»، قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

كما في البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤).

٧٥٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١- باب كيف كان بدء الحيض.

٧٥٨-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

قَالَتْ: [فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ][1]، فَدَعَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥): «فخرجت في حجتي حتى نزلنا من منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت، ونزل رسول الله ﷺ المحصب». قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧١٧): (قوله: (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بيّنته رواية مسلم بلفظ: (حتى نزلنا من منى...) إلخ) اهـ.

عَبْدَالرَّحْمنِ، فَقَالَ: «[اخْرجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ][1]، فَلْتُهِلَّ بِعِمْرَةٍ، [ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا][2] أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «[فَرَغْتُمَا؟][3]» قُلْتُ: نَعَمْ. [فَنَادَى][4] بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ [فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ [بِالبَيْتِ][5] قَبْلَ صَلَاةِ الصُبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ][6].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥): «أخرج بأختك من الحرم» قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧١٧): (قوله: «اخرج بأختك الحرم» في رواية الكشميهني: «من الحرم» وهي أوضح وكذا لمسلم) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥): (ثم لتطف بالبيت فإني).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦): «هل فرغتِ».

(٤) قوله: «فنادى» في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦): «فآذن» وكذا في البخاري رقم (١٥٦٠).

(٥) في المطبوع «بالليل» والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦): «فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧١٧) في قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) قال:

(... والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت»... إلخ) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه).

قال يحيى: (فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه).

رواه البخاري رقم (١٧٠٩) ومسلم (٢/ ٨٧٦)، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن عمرة عن عائشة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

وقوله: (نحر) كذا في البخاري وفي مسلم: (ذبح)، وكذا في البخاري رقم (١٧٢٠).

وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟، فقيل لها: «انتظري، فإذا تطهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر =

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

٧٥٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «**وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**» قُلْتُ: لاَ قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ قَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ بَأْسَ، انْفِرِي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

٧٦٠-حديث عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٦- باب عمرة التنعيم.

٧٦١-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ

= نفقتك أو نصبك»). رواه البخاري رقم (١٧٨٧) ومسلم (٢/ ٨٧٧).

وقوله: (ثم ائتيا) بدلها في «صحيح مسلم»: (ثم القينا عند كذا وكذا).

اللهِ، فِي أُنَاسٍ [مَعَهُ،][(١)] قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا [مِنَ][(٢)] النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ، [قَالَ جَابِرٌ][(٣)] وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ [فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ][(٤)]: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ [نَحِلَّ][(٥)] إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُر مَذَاكِيرُنَا [المَذْيَ][(٦)]. قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرٌ، بِيَدِهِ [هكَذَا، وَحَرَّكَهَا][(٧)]؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢٧[(٨)]- باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته.

٧٦٢-حديث جَابِرٍ، قَالَ: [أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٣): (معي).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٣): (فقلنا).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٣): (نفضي).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٣): (المني).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٣): (كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها).

(٨) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

إِحْرَامِهِ][1]. قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه [بِسِعَايَتِهِ][2]، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا [كَمَا أَنْتَ][3]» قَالَ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢[4]- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٧٦٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، [وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ][5] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ [وَمَعَهُ الهَدْيُ][6]، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ [وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ][7]، [فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٤-٨٨٨) إلا أن يكون ما يأتي في الحديث وهو بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٤): (من سعايته).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٤).

(٤) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢/ ٨٨١-٨٨٥). إلا أنه في (٢/ ٨٨٥): (أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٨) في حديث جابر المشهور في الحج: «بيدن».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٥): (فقال رسول الله ﷺ: «**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا...**»).

وفي رواية أبي الزبير عن جابر (٢/ ٨٨١): «**فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا ما لم يكن معه هدي**».

وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ][1]! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّة.

[وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ!][2] قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».[3]

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٦- باب عمرة التنعيم.

٧٦٣* [4]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم"، إلا أن يكون ما في الحديث السابق برقم (٧٦١). وهو قوله: «تقطر مذاكير المني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٤): (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألِعَامِنا هذا أم للأبد). وانظر (٢/ ٨٨٨).

(٣) وفي رواية لها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه - وفي مسلم عام ساق الهدي معه- وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت -وفي مسلم فطوفوا بالبيت- وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم -وفي مسلم آمركم- فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا).
كما في "صحيح البخاري" رقم (١٥٦٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٤-٨٨٥).

(٤) (١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

=

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

٧٦٤-حديث عَائِشَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: [كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ][(١)] [فِي الجَاهِلِيَّةِ][(٢)] عُرَاةً إِلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، [وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا][(٣)]، [فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا][(٤)]؛ [وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ][(٥)]، [وَعَنْ عَائِشَةَ][(٦)] [أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قَالَ[(٧)]: كَانُوا

= * حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة -وفي مسلم أن نجعلها عمرة-».

أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج: ٣٥- باب من لبى بالحج وسماه.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٤): (كانت العرب تطوف بالبيت).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٤): (كانوا يطوفون عراة -أي العرب- إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٤): (وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات).

(٦) ما بين المعكوفين في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (١٦٦٥) (قال: وأخبرني أبي عن عائشة) والقائل: هو هشام كما عند مسلم (٢/ ٨٩٤) قال هشام: (فحدثني أبي عن عائشة).

تنبيه: الموصول من الحديث من هنا فما بعد في سبب نزول الآية.

(٧) في المطبوع (قالت) والصواب ما أثبتناه. وفي مسلم: «قالت».

يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.][1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

٧٦٥-حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦-حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ[2]؛ فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**[3]، **انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**[4]» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

---

(١) وفي رواية لهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفون بعرفات -وفي مسلم بعرفة- فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣-٩٨٤).

(٢) في رواية لهما: (وهو منيخ) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٣) وفي رواية لهما: («هل معك -وفي مسلم سقت- من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فطفتُ -وفي مسلم قال: فطف) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٤) زادا في رواية لهما: (ثم حل) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي[1]، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ[2]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق.

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٦*[3].

٧٦٧-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٣٣- باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ

---

(١) وفي رواية لهما: (فمشطتني [أ]و غسلت رأسي) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥) بدون شك -أي: بواو العطف-.

(٢) وفي رواية لهما: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٣) * حديث علي رضي الله عنه. عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف -وفي مسلم اجتمع- علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى* أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا).

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

---

* كذا وفي مسلم (٢/ ٨٩٧) إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٩٦): (في رواية الكشميهني: «**إلا أن تهى**» بحرف الاستثناء.

بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاس مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

٧٦٩-حديث عَائِشَةَ. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

السَّابِقِ (رقم ٧٦٨).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلاَّ في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠-حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ[1] حَتَّى أَنْحَرَ».[2]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ، حِينَ خَرَجَ [إِلَى مَكَةَ][3] مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ][4] [ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ

---

(١) وفي رواية لهما: (فلا أحل حتى أحل من الحج) كما في البخاري رقم (١٦٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٠٢).

(٢) وفي رواية لهما: عن حفصة «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: لبدتُ رأسي وقلدت هدي، فلست أحلّ حتى أنحر هدي». كما في البخاري رقم (٤٣٩٨) ومسلم (٢/ ٩٠٢-٩٠٣).

(٣) قوله: «إلى مكة» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٠٣-٩٠٤) والمعنى يقتضيها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٠٣-٩٠٤).

وَاحِدٌ][1] فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِي عَنْهُ وَأَهْدَى.

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٤- باب من قال ليس على المحصر بدل.

٧٧٢-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ[2]، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذلِكَ فَعَلَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣): (ثم سار حتى إذا ظهر على البيداء).

(٢) وفي رواية لهما: (أن عبيدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله كلّما عبدالله -أي ابن عمرو- فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت). كما في البخاري رقم (١٨٠٧) ومسلم (٢/ ٩٠٣).

تنبيه: في رواية البخاري أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قالا ... وعبيد الله بالتصغير، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عبد الله بالتكبير.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٨) : (وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك... إلخ).

(٣) زادا في رواية لهما: (حين حالت قريش بينه). كما في البخاري رقم (٤١٨٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٧- باب طواف القارن.

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣-حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً**». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، [فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا**][(١)]».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢[(٢)]- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤-حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ عَمْرِ[و][(٣)] بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٩٠٤-٩٠٥) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع بإسقاط الواو والصواب إثباته.

امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ -وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ-.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥- حديث عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً][1]. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ][2]. ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه، مِثْلُ ذلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ]. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزبَيْرِ بنِ العَوَّامِ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٠٧).

(٢) قوله: (ثم لم تكن عمرة) في كل المواضع التي تكررت في هذا الحديث بدلها في "صحيح مسلم" (٢/٩٠٧): (ثم لم يكن غيره).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٨/ ٢٢٠): (قوله: (ثم لم يكن غيره)، وكذا قال فيما بعده: (ولم يكن غيره) هكذا هو في جميع النسخ، و(غيره) بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وصوابه: (ثم لم تكن عمرة) بضم العين المهملة وبالميم).

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ]. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ] ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً. وَهذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضى! مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا [أَهَلَّتْ][1] هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٨- باب الطواف على وضوء.

٧٧٦-حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفَلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١١- باب متى يحل [المعتمر][2].

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٦*[3]

---

(١) قوله: (أهلت) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٠٧): (أقبلت).

(٢) في المطبوع «المعتمرة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن =

٧٧٧-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

٧٧٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي[1]، [فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي][2]: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ،

= اعتمر. قدم* النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «حل كله».

أخرجه البخاري في: ٢٥-كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن يكن معه هدي.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٤٩٨): (قوله: (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول في الصحيحين. قال النووي: (كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد

---

* قوله: (قدم) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٠): (فقدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٣). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٨): وهو الوجه.

من قراءته منصوبًا، لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة) اهـ.

(١) في رواية لهما: (فأمرني بها) كما في البخاري رقم (١٦٨٨) ومسلم (٢/ ٩١١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١١): (قال: فانطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٍ في منامي فقال).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ][1]، [فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.][2]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٣٢) باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ][3]، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، [وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا][4] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨][5]- باب حجة الوداع.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١١): (الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ)، وكذا في البخاري رقم (١٦٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩١١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٣): «**لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٣): (وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا).

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠-حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله [عنه][1]، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٧٨١-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٣٥) باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.[2]

---

(١) في المطبوع «عنها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٧٨٠) فقال رحمه الله: (حدثنا هدبة حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع به) وهو بالإسناد الذي قبله فتصرف فيه المصنف.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٠٤) : (قوله: حدثنا هدبة حدثنا همام وقال: اعتمر، أي بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر... إلخ).

=

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.

٧٨٣-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: [فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ][1].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١- باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة.

٧٨٤-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، [لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا،][2] حَجَّةَ الوَدَاعِ.[3]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨][4]- باب حجة الوداع.

= تنبيه: أوفى من هذا الحديث ما ذكره البخاري رقم (٤١٤٨) عن أنس رضي الله عنه قال:

(اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي ... مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» ومسلم (٢/ ٩١٦).

وفي رواية: (كم حج؟، قال: واحدة) كما في البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم (٢/ ٩١٦).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٧): (فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير).

والراجح (العشيرة) بالمعجمة، وإثبات الهاء ومنهم من حذفها، وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب اهـ. بتصرف من «الفتح» (٧/ ٣٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٧): (لم يحج غيرها).

(٣) تتمته: قال أبو إسحاق: (وبمكة أخرى) كما في «صحيح البخاري» نفس مرجع المصنف رقم (٤٤٠٤)، ومسلم (٢/ ٩١٦) وهو عندهما موصول. وانظر «الفتح» (٧/ ٧١٠-٧١١)، ومفهوم هذه الرواية أن النبي ﷺ حج مرة بمكة -أي قبل أن يهاجر- ولكن رجح الحافظ في «الفتح» (٧/ ٧١٠-٧١١): (أن النبي ﷺ لم يترك الحج وهو بمكة قط) فراجعه إن شئت.

(٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

٧٨٥-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهْ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُوعَبْدِالرَّحْمنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ،][(١)] وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**[(٢)]» [أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٤- باب عمرة في رمضان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧): (إلا وهو معه).

(٢) وفي رواية لهما: «**عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**». كما في البخاري رقم (١٨٦٣) ومسلم (٢/ ٩١٨).

(٣) قوله: (أو نحوًا مما قال) ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩١٧-٩١٨).

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

٧٨٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدْخُلُ[(١)] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٠- باب من أين يدخل مكة.

٧٨٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

٧٩٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ [وَخَرَجَ مِنْ كُدًا][(٢)] مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

---

(١) في رواية لهما: (مكة) كما في البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم (٢/ ٩١٨).

وفي رواية لهما: (الثنية العليا التي بالبطحاء) كما في البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم (٢/ ٩١٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩١٩).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥١٢):

(قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن =

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا

٧٩١-حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ[1] ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٩- باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً.

٧٩٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

٧٩٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَجَعَلَ المَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ

= أبي أسامة على الصواب). اهـ.

قلت: ورواه مسلم على الصواب كما رأيت.

(١) وفي رواية لهما: «ثم يصلي الصبح ويغتسل» كما في البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم (٢/ ٩١٩) وفي رواية له: «حتى صلى الصبح» وفي أخرى: «حتى يصبح يغتسل».

مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٥- باب كيف كان بدء الرمَل.

٧٩٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ](٢) لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

---

(١) ولفظ لهما أتم: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد -وفي مسلم يصلي- سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة). كما في البخاري رقم (١٦١٦) ومسلم (٢/ ٩٢٠).

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٧- باب الرمل في الحج والعمرة.

٧٩٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩-حديث عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ،

= وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) كما في البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم (٢/ ٩٢٠-٩٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢/ ٢٩٢٣).

(١) هذا الحديث معلق في البخاري رقم (١٦٠٨) قال: (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به). انظر «تغليق التعليق» (٣/ ٧١-٧٢).

ومع هذا فلفظ مسلم: (عن ابن عباس قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين) (٢/ ٩٢٥) وليس فعل معاوية في صحيح مسلم.

فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن.

٨٠١-حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

(١) زادا في رواية: «أما والله إني لأعلم...» كما في البخاري رقم (١٦٠٥) ومسلم (٢/ ٩٢٥).

أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨].

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٠- باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

٨٠٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا) وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ

الرَّحْمنِ، فَقَالَ: إِنَّ هذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مَنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُر الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.[1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله.

٨٠٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.[2]

---

(١) هذا الحديث والذي قبله لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٩٢٨-٩٣٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٩٣٠).

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَالفَضْلُ. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع.

٨٠٥*[1]

= عن أنس قال: (كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]).

(١) * (حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أردف الفضل).

أخرجه البخاري في: ٢٥-كتاب الحج: ١٠١- باب التلبية والتكبير حتى رمى الجمرة.

تتمته: «من المزدلفة» وفي مسلم: (من جَمْع) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧) ومسلم (٢/ ٩٣١).

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦-حديث أَنَسٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: [كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي،][2] لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٢- باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦- باب إسباغ الوضوء.

٨٠٨-حديث أُسَامَةَ. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ،

---

(١) في رواية لهما: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟...) كما في البخاري رقم (١٦٥٩) ومسلم (٢/ ٩٣٣) نفس الموضع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٣): (كان يهل المهل منا)، وكذا في البخاري رقم (١٦٥٩) وكذا: (يكبر المكبر منا).

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [حِينَ دَفَعَ][1]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة.

٨٠٩-حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ][2] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

٨١٠-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.[3]

---

(١) قوله: (حين دفع) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٣٣): (حيث أفاض من عرفة).

تنبيه: ورد عندها تفسير النص من قول هشام -الراوي عن عروة عن أسامة- وهو:

قال هشام: (والنص فوق العنق) البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٣٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٣٧): (أنه صلى مع رسول الله ﷺ) وكذا في البخاري رقم (٤٤١٤).

(٣) هذا الحديث تقدم في الموضع المناسب له في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٤٠٩)

وليس هذا موضع هذا الحديث، والحديث المناسب هو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع زاد مسلم (٢/ ٩٣٨): (صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين) أي: النبي ﷺ، وهو في "صحيح البخاري" موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٠٩) بلفظ: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم...

أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج:٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

تنبيه: تتمة الحديث في البخاري «كل واحدة منهما بإقامة [لم يُسبّح بينهما]».

وفي مسلم: «بإقامة واحدة» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٦٧٣) ومسلم (٢/ ٩٣٧ و٩٣٨).

وعنده (٢/ ٩٣٧) بدل قوله: (لم يسبح بينهما) «ليس بينهما سجدة».

=

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلاَةً [بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا][1].

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع.

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

= والأرجح في الروايات: أنه صلاهما كل منهما بإقامة كما في صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) (عن جابر أن رسول الله ﷺ ... فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا). وانظر "الفتح" (٣/ ٦١٣-٦١٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٣٨): «إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

مَفْرُوحٍ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدَّم ضعفة أهله بليل.

٨١٣-حديث أَسْمَاءَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، [عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ][1] هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: [فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا][2] قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٤-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.[3]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٥-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠): (قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠): (ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلَّسنا) وانظر «الفتح» (٣/ ٦١٧).

(٣) وفي رواية لهما: عن ابن عباس قال: «بعثني [أو قدمني] النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»، كما في البخاري رقم (١٨٥٦) ومسلم (٢/ ٩٤١).

تنبيه: قوله: (أو قدمني) ليس في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ.

[يَرْجِعُونَ][1] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي.

٨١٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[2]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(١) قوله: «ثم يرجعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤١): «ثم يدفعون».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٦): (وهو أوضح -يعني: رواية مسلم- ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر) اهـ.

(٢) في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٢) تقديم سورة النساء على سورة آل عمران، ولفظه: (والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٣) : (قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه، =

لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، [حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ][1]، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، [حَتَّى إذا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا][2]، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ ههُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ، [قَامَ][3] الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.[4]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٨- باب يكبر مع كل حصاة.

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.[5]

= والظاهر أنه أراد ترتيب الآتي لا ترتيب السور) اهـ. كلامه.

ومراد القاضي رحمه الله هو قول الحجاج: (ألفوا القرآن كما ألفه جبريل...)، فذكره وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٢).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٢): «فأتى جمرة العقبة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٢): «فاستعرضها».

(٣) قوله: «قام» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣): «رماها» اهـ.

(٤) وفي رواية لهما: (عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، [فرآه يرمي الجمرة الكبرى] بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٤٢).

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: «فرمى الجمرة».

(٥) ليس هذا الحديث في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ إلا أن يكون الحديث الآتي:

وهو حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم».

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

[٨١٩][1]-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

٨٢٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١-حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.[2]

= أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٨- باب حجة الوداع.

تنبيهان: الأول: قوله: (حلق رأسه في حجة الوداع) رواه مسلم (٢/ ٩٤٧).

الثاني: قوله: (أناس من أصحابه) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٥): (وحلق طائفة من أصحابه) اهـ.

تنبيه آخر: ثم رأيت الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الحج (٣/ ٦٩٧) يقول: (إن هذا الحديث أعني الذي ذكره المصنف رحمه الله- لم يوافق مسلمٌ البخاري على تخريجه، فالله أعلم).

(١) في المطبوع (٨٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٧-٩٤٨).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ[١] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى[٢] لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».[٣]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

٨٢٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

---

(١) وفي رواية لهما: (وقف رسول الله ﷺ على ناقتهِ -وفي مسلم على راحلته-) كما في البخاري رقم (١٧٣٨) ومسلم (٢/ ٩٤٨).

(٢) وفي رواية لهما: (عند الجمرة) كما في البخاري رقم (١٢٤)، ومسلم (٢/ ٩٤٩) اهـ.

(٣) وفي رواية لهما: (عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام -وفي مسلم جاء- آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**»).

رواه البخاري رقم (٦٦٦٥) ومسلم (٢/ ٩٤٩).

والجمع بين هذه الروايات أنها قصتان في موطنين:

الأول: وقف على ناقته عند الجمرة، ولم يخطب وذلك بمنى.

والموطن الثاني: يوم النحر بعد الظهر وهو يخطب اهـ. وانظر "الفتح" (٣/ ٦٦٦).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٠- باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً.

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ [وَالعَصْرَ][1] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٢٥[3]- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصّب.

٨٢٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصّب.

---

(١) قوله: (والعصر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٥٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٩٥١): «نزول الأبطح ليس بسُنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج». وانظر «الفتح» (٣/ ٦٩١).

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

٨٢٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى][1]: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذلِكَ المُحَصَّبَ. وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي [عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي][2] المُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة.

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٥- باب سقاية الحاج.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٢): (قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى). فعلى هذا فقوله: «من الغد يوم النحر» ليس في «صحيح مسلم» وقوله: (ونحن بمنى) لا يعارض قوله: (إذا كان جميعًا بمنى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٥٢) وعلى هذا يكون الكلام:
(على بني هاشم وبني المطلب).
وفي رواية لهما «ننزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».
كما في البخاري رقم (٧٤٧٩) ومسلم (٢/ ٩٥٢).

(٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٨٢٩-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- [كتاب][1] الحج: ١٢١- باب يُتَصَدَّق بجلود الهدي.

(٦٣) باب نحر البدن قيامًا مقيدة

٨٣٠-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١١٨- باب نحر الإبل مقيدة.

(٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا [وَأَهْدَاهَا][2]؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.[3]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٦- باب من أشعر وقلد بذي الحليفة

---

(١) في المطبوع «كتا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٧): (ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة)، وكذا رواه البخاري رقم (١٦٩٩).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم» رواه البخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم (٢/ ٩٥٧).

ثم أحرم.

٨٣١*[1]

٨٣٢-حديث عَائِشَةَ. [أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ][2] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ[3] هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٩- باب من قلّد القلائد بيده.

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: [٢٥][4]- كتاب الحج: ١٠٣- باب ركوب البدن.

---

(١) * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».
أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج:١١٠- باب تقليد الغنم.

(٢) قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٩): (أن ابن زياد).
قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣٨): (وهو وهَم نبه عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي: وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»، والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ) اهـ.

(٣) في رواية لهما: «من عهن» كما في البخاري رقم (١٧٠٥) ومسلم (٢/ ٩٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٨٣٤-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلاَثًا.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ١٠٣- باب ركوب البدن.

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٤- باب طواف الوداع.

٨٣٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «[فَاخْرُجِي][2]».

---

(١) زادا في رواية لهما: (في حجة الوداع...) كما في البخاري رقم (٤٤٠١) ومسلم (٢/ ٩٦٤).

(٢) قوله: «فاخرجي» في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٥) بدلها: «فاخرجن».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٠) : (قوله: «فاخرجي» كذا للأكثر بالإفراد خطابًا لصفية من باب العدول عن الغَيْبة وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة أي: فاخرجي. فهي تخرج معك، وللمستملي والكشميهي: (فاخرجن)، وهو على وفق السياق) اهـ. كلامه.

وفي رواية البخاري رقم (١٧٣٣): قال: «اخرجوا» ورقم (٤٤٠١): «فلتنفر» وفي الحديث الآتي هنا رقم (٨٣٧) «فانفري» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٩٠) اهـ.

وفي رواية لهما: (... قال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا =

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

٨٣٧-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ [لَيْلَةَ النَّفْرِ][(١)]، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥١- باب الإدلاج من المحصّب.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨-حديث بِلاَلٍ[(٢)]. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= إذن»). كما في البخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم (٢/ ٩٦٤).

(١) قوله: (ليلة النفر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٦٤-٩٦٥)، وانظر (٢/ ٨٧٨). فهناك مناسبة الحديث، وقد خرج بقية ألفاظ هذا الحديث تحت رقم (٧٥٩) هناك، ولعل قلم المصنف سبق وهو يريد الحديث الآتي وهو أقرب:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة* فقال لها: «**عقرى أو حلقى أإنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟**» قالت: نعم. قال: «**فانفري**».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل.

تنبيه: قوله: «عقرى أو حلقى»، في مسلم: «عقرى حلقى» بدون شك، وكذا في البخاري رقم (١٧٧١). وفي رواية لهما: «أراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض -وعند مسلم أراد من صفيه بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض-» كما في البخاري رقم (١٧٣٣) ومسلم (٢/ ٩٦٥).

(٢) حديث بلال وابن عمر رضي الله عنهم.

---

* وفي رواية لهما- (كئيبة حزينة) كما في البخاري رقم (٦١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٥).

دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلاَلاً[1] حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

٨٣٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «**هذِهِ القِبْلَةُ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٠- باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن

---

(١) وفي رواية لهما: (فلما فتحوا كنت أول -وفي مسلم في أول- من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين) كما في البخاري رقم (١٥٩٨) ومسلم (٢/٩٦٧).
وفي رواية لهما: (أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين) كما في البخاري رقم (٥٠٤) ومسلم (٢/٩٦٧).
وزادا في رواية لهما: (فنسيت أن أسأله كم صلى) كما في البخاري رقم (٢٩٨٨) ومسلم (٢/٩٦٦).

(٢) هذا الحديث في "صحيح مسلم" (٢/٩٦٨) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد. فعلم أن الحديث ليس متفقًا عليه.
قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (١/٣٦٨) بتحقيق فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-:
(... جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق عليه ما اتفقنا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن، أو معناه، فهل يقال: في هذا أنه من المتفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق عليه..).
وقال الحافظ في "الفتح" (١/٥٩٨): (أخرجه الإسماعيلي وأبونعيم في مستخرجيهما من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم وهو الأرجح) اهـ. بتصرف مختصرا.

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

٨٤٠-حديث عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة.

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ [وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا]**»(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

٨٤٢-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ**

---

(١) لفظ مسلم لهذا الحديث: (... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال: لا). انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٩٦٨). فعلم بهذا أن ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم".

(٢) قوله: «وجعلت له خلفًا» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٦٨): «ولجعلت لها خلفًا».
قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٢٠):
(تنبيه: قوله: «وجعلْتُ» بسكون اللام وضم التاء عطفًا على قوله: «لبنيته» -وفي مسلم «لنقضت الكعبة ولجعلتها»- وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفًا على (استقصرت)، وهو وهَم، فإن قريشًا لم تجعل له بابًا من خلف، وإنما همَّ النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون).

قَوْمِكِ بِالكفْرِ لَفَعَلْتُ».[1]

فَقَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ**» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**».

أخرجه البخاري في: [٢٥][2]- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

---

(١) زادا في رواية لهما: «وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا».
كما في البخاري رقم (١٥٨٦) ومسلم (٢/ ٩٧٠).
وفي رواية أخرى: «بابًا يدخل الناس، وبابًا يخرجون»، ففعله ابن الزبير -وفي مسلم «بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه» وذكر قصة ابن الزبير-) كما في البخاري رقم (١٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٧١).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١- باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥-حديث الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٣- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٧٣) باب فرض الحج مرَّة في العمر

٨٤٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[دَعُونِي][1] مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [بِسُؤَالِهِمْ][2] وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥): «ذروني».

(٢) قوله: «بسؤالهم» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥): «بكثرة سؤالهم» وهي أدل على المقصود.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاَثًا[1] [إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»][2].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقْصر الصلاة.

٨٤٨-حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ... وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى».[3]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٦- باب حج النساء.

٨٤٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ][4]».

---

(١) وفي البخاري رقم (١٠٨٦): «ثلاثة أيام» وفي مسلم (٢/ ٩٧٥): «مسيرة ثلاث ليال».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٦١): (والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥): «إلا ومعها ذو محرم» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٦١): (في رواية أبي ذر والأصيلي: «إلا معها ذو محرم»).

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٦٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧): «إلا مع ذي محرم عليها»، وهي مبيّنة لرواية البخاري وموضّحة.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقصر الصلاة.

٨٥٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**[(١)]، **وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٠[(٢)]- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ [إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ][(٣)]: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ**[(٤)]، **لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

---

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**») كما في البخاري رقم (٥٢٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٨).

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٠): «**إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال ...**»، وبنحوه في البخاري رقم (٢٩٩٥) بلفظ: «**إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال ...**» فقوله في مسلم الجيوش والسرايا توضحها روايتا البخاري أنها الغزو.

(٤) في رواية لها: «ساجدون» كما في البخاري رقم (٢٩٩٥) وغيره، ومسلم (٢/ ٩٨٠).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع.

٨٥١*[1]

(٧٧) باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَفْعَلُ ذلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٨٥٣-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ رُئِيَ][2] وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَة.

(قَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ [يَتَوَخَّى][3] بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية يردفها على راحلته ... حتى إذا كانوا -وفي مسلم كنا- بظهر المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل -وفي مسلم يقول ذلك حتى قدمنا- المدينة).

أخرجه البخاري في ٥٦-كتاب الجهاد والسير:١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) قوله: (أنه رئي) هذه رواية كريمة بتقديم الراء أي رآه غيره، وفي رواية غير كريمة: (أنه أُري) بضم الهمزة أي: في المنام، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٥٩) بتصرف بتقديم وتأخير، وفي "صحيح مسلم" (٢/ ٩٨١) بدلها: (أتي) فقوله في البخاري (أري) أرجح، لأنه أنسب للسياق، والموافق لرواية مسلم والله أعلم.

(٣) قوله: (يتوخى) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٨٢).

ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، [بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ.][1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٦- باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك.

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤-حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «[أَلاَ] لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».[2]

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٦٧- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١- باب وجوب العمرة وفضلها.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢): (بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك).

(٢) زادا في رواية لهما: (فكان حميد -الراوي عن أبي هريرة- يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة) كما في البخاري رقم (٤٦٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٢).

٨٥٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٩- باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟[1] فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨-حديث العَلاَءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

---

(١) وفي رواية لهما: قلت: (يا رسول الله أين تنزل غدًا في حجته قال...) كما في البخاري رقم (٣٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٤).

وفي رواية لهما: (زمن الفتح) كما في البخاري رقم (٤٢٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٥).

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، [يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ][1]: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٠- باب لا يحل القتال بمكة.

٨٦٠-حديث أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢): (يوم الفتح فتح مكة).

شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَباشُرَيْحٍ[1] لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٨٦١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».[2]

---

(١) وفي رواية لهما: (يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً..الخ). كما في البخاري رقم (١٨٣٢ ورقم (٤٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٨).

(٢) تتمته: (قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة سمعها من رسول الله ﷺ).

كما في مرجعي المصنف.

والقائل: (قلت للأوزاعي) هو الوليد بن مسلم شيخ شيخ البخاري ومسلم، الراوي عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ؛ فركب راحلته فخطب، فقال: «**إن الله حبس عن مكة ...**» الحديث إلى قوله: «**ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، إلا وإنها ساعتي هذه حرام**» إلى قوله: (فقال رجل من قريش: إلا الإذخر..).

=

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٧- باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة.

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٨- باب دخول الحرم ومكة [بغير](١) إحرام.

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٨٦٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ [وَدَعَا لَهَا](٢) وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ [لَهَا](٣)، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»](٤).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.

٨٦٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي

= كما في البخاري رقم (١١٢) ومسلم (٢/ ٩٨٩).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: «ودعا لها» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩١): «ودعا لأهلها».

(٣) قوله: «لها» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٩١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩١): (لأهل مكة).

طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، [فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا][1]. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ؛ قَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٨- باب الحيس.

٨٦٥-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين.

---

(١) ما بين المعكوفين لم يذكره مسلم رحمه الله. انظر (٢/ ٩٩٣) بعد أن ذكر (كلما نزل) قال: وقال في الحديث: (ثم أقبل) فذكره.

تنبيه: ذكر مسلم قصة صفية بنحو هذا (٢/ ١٠٤٤)، وستأتي برقم (٩٠٠) في هذا الكتاب إن شاء الله.

تنبيه: ذكر مسلم (٤/ ٢٠٧٩) (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»).

[قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا][1].

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٦- باب إثم من آوى محدثا.

٨٦٦-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» [يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ][2].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي [صلى الله عليه وسلم ومده][3].

٨٦٧-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ١٠- باب المدينة تنفي الخبث.

٨٦٨-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه. خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»؛ وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»؛ وَإِذَا فِيهَا:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٤): (قال: فقال ابن أنس: أو أوى محدثًا). أي: ليس عنده قوله: (قال عاصم: فأخبرني موسى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المطبوع «ومدهم» والصواب ما أثبتناه.

«مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».[1]

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع.

٨٦٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٤- باب لابتي المدينة.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ،[2] وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٥-٩٩٨ و ١١٤٧).

(٢) في رواية لهما: «وصححها» كما في صحيح البخاري رقم (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣).

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

٨٧٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَلَى الإِسْلاَمِ][(١)]، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ!][(٢)] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة.

٨٧٤-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**».[(٣)]

---

(١) قوله: (على الإسلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١٠٠٦).

(٢) قوله: (يا رسول الله) في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٦) بدلها: (يا محمد).

(٣) هذا الحديث في الموضع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٤٥٨٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال: إنها طيبة) فذكره بهذا اللفظ كرواية مسلم، لكن لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري برقم (١٨٨٤) وصرح زيد برفعه إلى النبي ﷺ، لكن بلفظ: «إنها تنفي =

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥-حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».(١)

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦-حديث سُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل [المدينة](٢): ٥- باب من رغب عن المدينة.

= الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١١٧): (والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة) اهـ. المراد منه.

(١) لفظ مسلم (٢/١٠٠٨) «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٢) في المطبوع «المدية» والصواب ما أثبتناه.

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ» يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ [«وَآخِر مَنْ يَحْشُرُ][(١)] رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٥- باب من رغب عن المدينة.

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

٨٧٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠-حديث أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠): «ثم يخرج».

تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «هذِهِ طَابَةُ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٨٢][1]- باب حدثنا يحيى بن بكير.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، [وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،][2] وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

---

(١) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ومسجد الرسول ﷺ» في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤) بدلها: «مسجدي هذا».
قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٨): (قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبًا: -في البخاري رقم (١١٩٧) «الفتح» (٣/ ٨٤-٨٥)- «ومسجدي») اهـ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا.